

فهي أسيرة اللفظية والحرفية والشكلية ، وهم الذين سميتهم من قديم . (الظاهرية الجدد) وإن لم يكن لهم علم الظاهرية ، ولا سعة اطلاعهم ، فلم يأخذوا من علامة الظاهرية « ابن حزم » الا جموده أحياناً ، وطول لسانه .

إن هؤلاء قرءوا بعض آثار الإمامين : ابن تيمية وابن القيم ، ولكنهم - للأسف - لم يفهموها حق الفهم ، ولم ينفذوا إلى أعماقها ، ولم يتقيدوا بمنهج الشيخين ، ولا من دونها بمن ورثها ، بل يقلدون بعض المعاصرين ، ويأخذون بجميع آرائهم .

لقد رأينا في عصرنا أناساً يقولون بإسقاط الزكاة عن (النقود الورقية) وعدم جريان الربا فيها ! مع أنها هي أثمان العصر ، وعماد التبادل ، وأساس الثروات .

ورأينا من يسقط عن التجار زكاة عروض التجارة ! بدعوى أنه لم يصح فيها حديث بعينها ؛ ناسياً أو متناسياً عمومات النصوص القرآنية والنبوية ، ومقاصد الشريعة ، وأقوال الصحابة ، التي عدّها أكثر الفقهاء إجماعاً^(١) .

ورأينا : من يقيم الدنيا ويقعدها من أجل إبطال إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وهو ما جاء عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وجماعة من سلف الأمة^(٢) . وهو ما لا يمكن العمل بغيره في المدن الكبرى ، مثل القاهرة وغيرها .

ورأينا . . . ورأينا . . . الكثيرين من هؤلاء الذين نحسبهم - أو أكثرهم - مخلصين ، ولكنهم لم يبرزوا فقه المقاصد ، والإخلاص وحده لا يكفي لتجديد دين الأمة ، والنهوض بها .

ولقد كان الخوارج عباداً مخلصين « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » كما صحت الأحاديث فيهم - من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد - ولكن آفتهم في عقولهم وفي فقههم السطحي ، فهم كما وصفهم البيان النبوي « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي لم يتعمقوا في فهم الكتاب ، ولم يسبروا أغواره ، ويدركوا أسراره ؛ فلا غرو أن وصفوا بأنهم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »^(٣) .

(١) انظر : ردنا على هذا القول بالأدلة الشرعية في كتابنا : (المرجعية العليا للقرآن والسنة) ، فصل : (فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية) .

(٢) انظر : أدلة هذا الرأي في كتابنا : (فقه الزكاة) ج ٢ ص ٩٥٢ - ٩٥٦ نشر مكتبة وهبة . وكتابنا : (كيف تتعامل مع السنة النبوية) ص ١٣٥ - ١٣٧ .

(٣) متفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٦٣٩) .